

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
للمؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق (شركة مساهمة عامة)**

يشرف مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الخامسة عصراً من يوم الأحد الموافق 28 / ابريل / 2019 في (فندق انتركونتينتال ابوظبي - قاعة البطين والبيونة) للنظر في جدول الأعمال التالي:

- .1 سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والتصديق عليه.
- .2 سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والتصديق عليه.
- .3 مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018 والتصديق عليها.
- .4 الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- .5 النظر في إعتماد سياسة توزيع الأرباح بصورة ربع وأو نصف سنوية.
- .6 إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018 .
- .7 إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2018 .
- .8 تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- .9 الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص :

أ- تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (19) من النظام الأساسي والمتعلقة بإدارة الشركة كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يجب في جميع الأحوال أن يكون <u>على الأقل خمسة</u> (5) من أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني الدولة	يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني الدولة

ب- تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي والمتعلقة بالإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة <u>أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية SMS وبريد إلكتروني "إن وجد"</u> وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن	توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن

المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق
National Corporation for Tourism and Hotels



دكتور

ي يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ،
ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل
صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطنة المختصة .
وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن
يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات
عن السنة المالية المنتهية .

الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة . وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية .

ت- تعديل المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي والمتعلقة بآرایح المساهمين كما يلى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>تدفع الأرباح الى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ، <u>ويجوز أن يقرر</u> <u>مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح مرحلية (ربع سنوية و/أو نصف</u> <u>سنوية) على المساهمين من الأرباح التشغيلية أو الأرباح وفق</u> <u>سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من الجمعية العمومية مع مراعاة</u> <u>التالي :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <u>الحصول على موافقة الجهة او الجهات المختصة</u> • <u>وجود احتياطيات نقية كافية لدى الشركة</u> • <u>الا يؤثر توزيع الأرباح على التزامات الشركة الطويلة</u> • <u>والمتوسطة المدى</u> • <u>أن يكون التوزيع بوجب سياسة توزيع الأرباح</u> • <u>المعتمدة من قبل الجمعية العمومية .</u> 	<p>تدفع الأرباح الى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .</p>

* علمًاً بأن تلك التعديلات على النظام السياسي خاضعة لموافقة الجهات المختصة .

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل نافذة الأهلية وفاديها الناثرون عنهم قانوناً.
 2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثل في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
 3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 25/أبريل/2019 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
 4. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركات من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.ncth.com والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae.
 5. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر [الرسمى : https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx](https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx) على موقع الهيئة.



المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق
National Corporation for Tourism and Hotels

ص.ب. ٦٩٤٢، أبوظبي، إ.ع.م.
+٩٧١ ٢٤٠٩٩٩٩٩ - ف. +٩٧١ ٢٤٠٩٩٩٩٩
PO Box 6942, Abu Dhabi, UAE
+971 2 409 9999 F. +971 2 409 9990

6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكلالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 05/مايو/2019 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المزجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أيّة موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .



المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق
National Corporation for Tourism and Hotels

ص.ب. ٦٩٤٢، أبوظبي، ا.ع.م.
+٩٧١ ٢ ٤٠٩٩٩٩٩ فـ +٩٧١ ٣ ٤٠٩٩٩٩٩
PO Box 6942, Abu Dhabi, UAE
T. +971 2 409 9999 F. +971 2 409 9990

E. info@ncth.ae W. www.ncth.com